

## جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود مكي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سيد محمود يوسف، يوسف عبدالحليم الهاهـ، خالد يحيى دراز وسيد عبد الرحيم الشيمى نواب رئيس المحكمة.

(٧١)

### الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٤قضائية

(١) عقد «عقد الإيجار» «تزاحم المستأجرين». حيازة. تعويض. حكم «تسببيه: الخطأ في تطبيق القانون».

(١) تعدد المستأجرين لعين واحدة بعقود صحيحة خاضعة لأحكام القانون المدني، الأفضلية لمن سبق إلى وضع يده دون غش، اقتصار حق الباقي في التعويض. م ٥٧٣ مدنى. علم المستأجر بوجود إجارة سابقة وقت وضع اليـد. كفايته لثبت الغش وانتفاء حسن النية. مؤدـاهـ عدم تأثـرـ حقـ منـ فـضـلـ عـقـدـ لـلـحـيـازـةـ أوـ اـنـتـقـالـهـ لـلـغـيرـ عـلـهـ ذـلـكـ.

(٢) ثبوت أسبقيـةـ تـأـجـيرـ الطـاعـنـ لـعـينـ النـزـاعـ وـوـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ. لـازـمـهـ. أـفـضـلـيـةـ عـلـىـ المـطـعـونـ ضـدـهـ الثـانـيـ وـلـوـ كـانـ عـقـدـهـ صـحـيـحاـ أوـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ عـينـ النـزـاعـ بـعـدـ اـنـتـزـاعـ الـحـيـازـ بـالـإـكـرـاهـ مـنـ الطـاعـنـ. عـدـمـ تـمـكـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ الطـاعـنـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـعـيـنـ وـقـضـاءـهـ بـالـتـعـوـيـضـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ إـسـتـحـالـةـ التـقـيـيـذـ الـعـيـنـيـ لـاستـنـجـارـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ الثـانـيـ لـلـعـيـنـ. خطـأـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ.

١ - النص في المادة ٥٧٣ من القانون المدني - الذي يحكم واقعة النزاع - يدل على أن المشرع قد نظم أساس المفاضلة بين المستأجرين بعقود صحيحة فيما تعارضت فيه حقوقهم وبات من المحمـنـ أن يستـأـثـرـ أحـدـهـ بـالـشـيـءـ المؤـجرـ وـلـمـ يـقـ بـلـسوـاهـ إـلـاـ الحـقـ فيـ التعـوـيـضـ فـجـعـلـ الأـفـضـلـيـةـ لـمـ سـبـقـ إـلـىـ وـضـعـ يـدـهـ دـوـنـ غـشـ، وـقـامـتـ فـلـسـفـةـ النـصـ السـالـفـ بـيـانـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـتـأـجـرـينـ دـائـنـوـنـ عـادـيـوـنـ فـلاـ فـضـلـ لـأـحـدـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـلـاـ اـمـتـيـازـ، فـمـنـ سـبـقـ مـنـهـمـ إـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ دـيـنـهـ مـنـ الـمـدـيـنـ فـقـدـ خـلـصـ لـهـ حـقـهـ كـامـلاـ مـالـمـ يـكـنـ

المدين معسراً وأراد أن يفضل دائنا على غيره غشاً ففى هذه الحالة يحرم الدائن من هذه الميزة وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٢ من القانون المدني، وقياساً نص المادة ٥٧٣ المؤجر على المدين المعسر لأن المؤجر متى سلم العين لأحد المستأجرين صار في حكم المعسر بالنسبة للباقيين، ولم يقصد المشرع بنص المادة ٥٧٣ أن يحمى الحياة في ذاتها واعتبر مجرد علم المستأجر وقت وضع يده بوجود إجارة سابقة نافياً لحسن نيته وكافياً لثبوت الغش ولا يتاثر حق من فضل عقده بسبق وضع يده بفقدة الحياة وانتقالها إلى غيره لأنه اكتسب حقاً والحقوق لاتسقط بفقد الحياة، ولو شاء المشرع بهذا النص أن يحمى الحياة ذاتها لجعل التفضيل للحائز الأخير حسن النية وليس للمستأجر الأسبق في وضع اليد.

٢ - إذا كان الثابت في الأوراق أنه لنزاع بين الخصوم في أن الطاعن هو الأسبق في التعاقد ووضع يده وهو الأولى بالتفضيل فإن لازم ذلك أن يفضل عن المطعون ضده الثاني حتى ولو كان عقده صحيحاً أو وضع يده بعد انتزاع الحياة بالإكراه من الطاعن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى استحالة تنفيذ العقد عيناً لأن المطعون ضده الثاني يستأجر عين النزاع ورتب على ذلك قضاياه بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وبيان الأوراق - تتحقق في أن الطاعن أقام الدعوى ٣٤٢ لسنة ١٩٧٢ بإيجارات جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان تنازله عن عقد استئجاره للجراج المبين بالأوراق وبطلان عقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الثاني عن ذات العين وتمكنه منها، واحتياطياً تعويضه بمبلغ عشرة آلاف جنيه. ذلك أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ

١٩٦١/١/١ استأجر من المطعون ضده الأول الجراح المذكور، وبتاريخ ٢٧/٣/١٩٦٧ أكرهه المطعون ضده الثالث بصفته على التنازل عنه، وأمر المطعون ضده الأول بتأجيره للمطعون ضده الثاني. ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٤٢٢ لسنة ٩٤٠ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٧ قضت المحكمة بالتأييد طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٢٧٥ لسنة ٤٨٤ وبتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه والإحاله. وبتاريخ ٢٥/١/١٩٨٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده الثالث بدفع تعويض مقداره ستة آلاف جنيه. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعدم الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه بعد أن انتهى إلى بطلان تنازله عن عقد الإيجار وبقاء هذا العقد قائماً فإن لازمه أن يجبيه إلى طلب التمكّن من الانفصال بعين النزاع لأسبقيّة عقده ووضع يده عليها، فرفض الحكم المطعون فيه إجابته إلى طلبه بمقولة أن التنفيذ العيني بات مستحيلاً لأن المطعون ضده الثاني يعد حسن النية لادخل له في إكراه الطاعن على التنازل مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة ٥٧٣ من القانون المدني - الذي يحكم واقعة النزاع - على أنه «إذا تعدد المستأجرين لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده دون غش، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر، أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره، فإنه هو الذي يفضل، فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض» يدل على أن المشرع قد نظم أساس المفاضلة بين المستأجرين بعقود صحيحة فيما تعارضت فيه حقوقهم وبات من المحتم أن يستأثر أحدهم بالشيء المؤجر ولم يبق لسواه إلا الحق في التعويض فجعل الأفضلية لمن سبق إلى وضع يده دون غش، وقامت فلسفة النص السالف بيانه على أن المستأجرين دائمون عاديون فلا فضل لأحدهم على الآخر ولا امتياز، فمن سبق منهم إلى استيفاء دينه من

المدين فقد خلص له حقه كاملاً مالم يكن المدين معسراً وأراد أن يفضل دائنا على غيره غشاً ففي هذه الحالة يحرم الدائن من هذه الميزة وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٢ من القانون المدني، وcas نص المادة ٥٧٣ المؤجر على المدين المعسر لأن المؤجر متى سلم العين لأحد المستأجرين صار في حكم المعسر بالنسبة للباقي، ولم يقصد المشرع بنص المادة ٥٧٣ أن يحمي الحيازة في ذاتها واعتبر مجرد علم المستأجر وقت وضع يده بوجود إجارة سابقة نافيا لحسن نيته وكافياً لثبت الغش ولا يتاثر حق من فضل عقده بسبق وضع يده بفقدة الحيازة وانتقالها إلى غيره لأنه اكتسب حقاً والحقوق لا تسقط بفقد الحيازة، ولو شاء المشرع بهذا النص أن يحمي الحيازة ذاتها لجعل التفصيل للحائز الأخير حسن النية وليس للمستأجر الأسبق في وضع اليد، لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أنه لانزاع بين الخصوم في أن الطاعن هو الأسبق في التعاقد ووضع يده وهو الأولى بالتفضيل فإن لازم ذلك أن يفضل عن المطعون ضده الثاني حتى ولو كان عقداً صحيحاً أو وضع يده بعد انتزاع الحياة بالإكراه من الطاعن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إستحالة تنفيذ العقد عيناً لأن المطعون ضده الثاني يستأجر عين النزاع ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

ولما تقدم وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.